بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لعام 1955 والتعديلات والتفسيرات الملحقة به

مرسوم رقم (3) لسنة 1955 ضريبة الدخل الكويتية

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت ، نأمر بما هو آت :-

المادة (1) :

تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد 31 ديسمبر 1954 ، على كل هيئه مؤسسة أينما كان مكان تأسيسها ، تزاول العمل أو التجارة في الكويت أثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة ، وضريبة الدخل هذه يعين مقدارها بحسب ما يلي :-

أ- حساب النسبة المئوية المناسبة لدخل الهيئة المؤسسة عن الفترة الخاضعة للضريبة ومثل هذه النسبة المئوية يجري تعيينها بموجب المادة 2 (ي) بحسب الدرجة التي بدخلها دخل الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة .

ب- حساب النسبة المئوية المناسبة لأعلى مقدار للدخل الذي درجته في المادة 2 (ي) تقع مباشرة تحت الدرجة المنطبقة على الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة ، ويضاف إلى مثل هذا المبلغ مقدار الزيادة في دخل الهيئة المؤسسة في الفترة الخاضعة للضريبة عن مثل ذلك الحد الأعلى لمقدار الدخل المشار إليه أعلاه.

جـ- × يخصم من المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (أ) وبموجب القانون رقم 34 لسنة **1970** أو الفقرة (ب) أعلاه أيهما أقل ، مبلغ يساوي مجموع الضرائب كافة (باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم) ، والعوائد (باستثناء أية عوائد عن البترول الخام) والإيجارات والرسوم الجمركية والمكوس ، وغير ذلك من الجبايات ذات الطبيعة المماثلة التي تستحق الدفع لحكومة الكويت أو التي تكون قد استلمتها خلال الفترة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بمزاولة تلك الهيئة المؤسسة أو أي هيئة مؤسسة أخرى ذات علاقة شراكة بها ، لتجارة أو أعمال في الكويت ، على ألا يجري حساب مثل هذه الجبايات لصالح دافعي الضريبة لأكثر من مرة واحدة .

وبغير إخلال بأية علاقة شراكة قد تكون موجودة بين هيئة مؤسسة وهيئة مؤسسة أخرى بسبب حيازة إحداهما لأسهم الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو بسبب حيازة شخص ثالث أو هيئة مؤسسة ثالثة لأسهم في كل من الهيئتين المؤسستين بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، فإن أي هيئة مؤسسة ، ستعتبر لأغراض هذا المرسوم ، أنها ذات علاقة شراكة بهيئة مؤسسة أخرى ، إذا كانت التجارة أو الأعمال التي تزاولها في الكويت كلتا هاتين الهيئتين المؤسستين تنحصر بصورة رئيسية في إنتاج و / أو بيع أو المتاجرة في نفس السلع أو سلع ذات طبيعة مماثلة أو في الحقوق المتعلقة بها ، إذا كانت كل منها أثناء مزاولتها العادية للتجارة أو الأعمال الخاصة بها ، قد باشرت في الكويت في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة أعمال تجارية مع الهيئة المؤسسة الأخرى في مثل هذه السلع أو ما يتعلق بها من حقوق .

المادة (**2**) :

عند الاستعمال في هذا المرسوم :-

أ- عبارة (دافع الضريبة) تعني أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا المرسوم .

ب- عبارات (كل فترة خاضعة للضريبة) أو (أية فترة خاضعة للضريبة) أو (مثل هذه الفترة الخاضعة للضريبة) أو (الفترة الخاضعة للضريبة) تعني الفترة الخاضعة للضريبة حسب ما هو محدد في المادة (**5**) لغرض أن الرسم على ضريبة الدخل بموجب هذا المرسوم يكون بديلا عن ، وبعمل الاستثناء ، الرسم على ضريبة الدخل بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام **1951** فيما يتعلق بأية فترة خاضعة للضريبة حسبما هو محدد في المادة (**5**) من هذا أو على الأخص فان عبارة (السنة الخاضعة للضريبة) كما هي مستعملة في مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام **1951** المذكر أعلاه لا تنطبق لأغراض هذا المرسوم.

ج- عبارة (مدير) تعني مدير ضرائب الدخل الذي يعينه الحاكم.

×تضاف :يعين رئيس الإدارة المالية (وزير المالية) مديرا لضريبة الدخل اعتبارا من

تاريخ نشر هذا المرسوم .

د- عبارة (موظفي المدير) تعني الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يستخدمهم المدير في القيام بواجبات منصف المدير .

هـ–عبارة (الكويت) لا تشمل المنطقة المحايدة بين الكويت والمملكة العربية السعودية ، أو جزائر كبر وقاروة وأم المرادم أو المياه الإقليمية التابعة لها.

و–× عبارة (هيئة مؤسسة) أينما كان مكان تأسيسها تزاول العمل أو التجارة في الكويت تشمل أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل وأيضا أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها .

××تضاف : يسري مفعول المادة الجديدة عن أية فترة خاضعة للضريبة كما هي محددة في المادة **2** (ب)تنتهي بعد **31** ديسمبر **1957** .

ز– عبارة (رسوم جمركية) لا تشمل الرسوم الواجب دفعها عن الواردات التي هي للاستعمال الشخصي لمستخدمي دافع الضريبة ، أو لأغراض دافع الضريبة إذا بيعت الواردات بعد ذلك في الكويت .

ح– عبارة (دخل) تعني الكسب والأرباح لأي هيئة مؤسسة تجنيها من مزاولة العمل أو التجارة في الكويت .

ط– عبارتا (مزاولة العمل أو التجارة في الكويت) و (المزاولة للعمل أو التجارة في الكويت) تشملان :–

1– الشراء والبيع في الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها ، وحفظ مكتب دائم في الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع و الشراء .

2– تشغيل أي مشروع آخر صناعي أو تجاري في الكويت .

3– تأجير أية أملاك واقعة في الكويت .

4– تقديم خدمات في الكويت .

ولكنهما لا تشملان مجرد الشراء في الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها.

ي–عبارة (النسبة المئوية المناسبة) للدخل تعني النسبة المئوية المبينة في الكشـــف التالي :

الدخل الذي يزيد عن	ولا يزيد عن	تكون النسبة المئوية
دينار كويتي	دينار كويتي	
–	5250	لا شئ
5250	18750	5
18750	37500	10
37500	56250	15
56250	75000	20
75000	112500	25
112500	150000	30
150000	225000	35
2250000	300000	40
300000	375000	45
375000	–	55

المادة (3) :

عند حساب الدخل يسمح بخصم الأشياء التالية ، أينما حصل تكبدها :

أ- التكاليف على دافع الضريبة عند بيعه البضائع أو تقديمه الخدمات فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت.

ب- × النفقات التي تتجمع على دافع الضريبة أو المدفوعة منه (باستثناء المبالغ المرخص بخصمها بموجب المادة (1) فقرة (جـ) والمستحقة الدفع لحكومة الكويت أو تكون قد استلمتها (المبالغ التي هي نفقات رأس المال) في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بمزاولة تجارة أو أعمال في الكويت) وتشمل دون حصر لعمومية هذه النفقات المشار إليها ، أية عوائد عن البترول الخام ونفقات حفر وتطوير وإنتاج البترول أو أي خواص هيدروكربونية أخرى (غير النفقات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة) والنفقات الخاصة بالإدارة والمصاريف العامة والمؤسسة ، والاشتراكات والأجور والمكآفات عن الخدمات التي يقدمها الآخرون سواء استحقت أو دفعت لمقدمي تلك الخدمات أو لأشخاص آخرين بصدد التأمين أو معاشات التقاعد أو الأنظمة الأخرى الموضوعة لفائدة الأشخاص الذين يقدمون هذه الخدمات .

ج- مبلغ معقول في كل فترة خاضعة للضريبة على نفاذ واستهلاك وبلى الممتلكات المستعملة في مزاولة العمل أو التجارة في الكويت أثناء الفترة الخاضعة للضريبة ، وفيما يتعلق بالممتلكات المذكورة في الكشف التالي فإن المبلغ المعقول على أساس 12 شهرا سيكون (إذا لم يثبت ما يناقضه) هو النسبة المئوية المعنية في الكشف من قيمتها حسب تحديدها في المادة 4 فيما عدا أنه لن تجري أية تنزيلات لمبالغ مسموح بخصمها في الفترات السابقة عن النفاد والاستهلاك والبلى .

الكشف

النسبة	البيــــان
4	المباني كالمكاتب والمساكن والمخازن والمستشفيات والنوادي
4	الطرق والجسور
5	الخزانات وخطوط الأنابيب وأرصفة الموانئ
15	أثاث وأعتدة المكاتب
10	المصانع والمكائن وأي أعتدة غير مذكورة أدناه
33 1/3	السيارات والدرجات النارية
25	سيارات اللوري والتريلات
7 1/2	سفن البحر
25	الطائرات
33 1/3	أدوات الحفر
25	مكائن الخدمات العامة (وتشمل أعتدة البناء وصنع الطرق والورشات وأعتدهما وأعتدة الشغل ، وغير ذلك)
10	مباني وطرقات ومحطات الخدمة
15	أعتدة خدمة وتشحيم الآليات وغيرها من الأعتدة الخاصة بالخدمة
20	العربات
10	مكائن التصفية وخطوط الأنابيب (داخل المصفاة والخزانات الصغيرة)

د- الخسائر المتكبدة أثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت وغير المعوض عنها بواسطة التأمين أو غير ذلك وتشمل (بدون أي تحديد لعمومية ما سبق) الديون المتبقية والخسائر الناشئة عن طلبات تعويض أضرار من دافع الضريبة ، والخسائر الناتجة عن لحوق ضرر أو تلف خسائر بالمخزونات المتجر بها أو بأي أملاك مستعملة أثناء مزاولة العمل أو التجارة في الكويت .

هـ- × مبلغ في كل فترة خاضعة للضريبة من أجل استهلاك النفقات المباشرة المتكبدة في أعمال الكشف المتعلقة بالتنقيب وفي حفر وإنجاز الآبار الجديدة التي حفرت للاستعمال في أغراض الإنتاج أو المراقبة أو الحقن وفي تعميق الآبار القائمة إلى مناطق إنتاجية أخرى وإنجاز هذه الآبار لهذه الأغراض يحسب كما يلي :-

1- في حالة تكبد هذه النفقات قبل عشر سنوات أو أكثر من تاريخ انتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر الذي تكبدت التكاليف طبقا له أو فيما يتعلق به . يكون مبلغ الاستهلاك 10 % من هذه النفقات إلى أن يتم استهلاك هذه النفقات بكاملها .

2- في حالة تكبد هذه النفقات قبل أقل من عشر سنوات من تاريخ انتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر ، يكون مبلغ الاستهلاك ما يعادل حاصل قسمة مجموع مبالغ استهلاك النفقات بكاملها على الفترة المتبقية لانتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر .

3- إذا تخلى عن بئر من هذه الآبار إلى الحكومة أو هجر استعمالها قبل استهلاك كامل النفقات المتكبدة في حفرها وإنجازها ، فسيرخص باستهلاك المبلغ المتبقي كخصم من الفترة الخاضعة للضريبة التي يحدث فيها هذا التخلي أو الهجر.

لن يشمل استهلاك النفقات أية نفقات حفر بئر إلى ما بعد أعمق منطقة تستعمل فيها تلك البئر لأغراض الإنتاج أو المراقبة أو الحقن ، إذا نقلت بئر من هذه الآبار من هيئة مؤسسة إلى هيئة مؤسسة أخرى ، فإن المبالغ التي سيرخص بخصمها من قبل المنقول إليه هي ذاتها التي لو لم يحدث النقل لرخص بها للناقل .

المادة (4) :

إن قيمة الممتلكات التي على أساسها يجري تعيين مقدار الخصومات عن النفاد والاستهلاك والبلى بموجب المادة 3 (ج) ومقدار الخصومات عن خسائر الأملاك بموجب المادة 3 (د) تكون التكاليف الأصلية للملك مضافا عليها مبلغ مجموع النفقات الواجب استيفاؤها من حساب رأس المال ومخصوما منها الخسائر وأيضا إلا إذا نص على غير ذلك في المادة 3 (ج) بخصم لنفاد والاستهلاك والبلى المسموح بخصمها سابقا بصدد الملك . وفي حالة الملك الذي تحصل عليه أي هيئة مؤسسة قبل بدء أول فترة خاضعة للضريبة تكون في أثنائها تلك الهيئة المؤسسة معرضة لضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم فان التعديل الخاص بالنفاذ والاستهلاك والبلى المسموح بخصمها سابقا يجري حسابه، لأغراض هذه المادة ، كما لو كانت ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم وخاصة النسب المئوية

المذكورة في المادة 3 (ج) نافذة المفعول بكاملها وصالحة للتطبيق أثناء المدة التي جرى فيها الاستملاك قبل بدء الفترة الأولى الخاضعة للضريبة المشار إليها أعلاه ، وإذا جرى نقل ملكية ملك من قبل هيئة مؤسسة إلى هيئة أخرى كجزء من إعادة تنظيم المؤسسة فانه (سواء لأغراض المادة 3 (ج) أو هذه المادة) ، تعتبر قيمة الملك في أيدي المنقول إليه مماثلة (لأغراض الضريبة)لقيمتها فيما لو كانت في أيدي الناقل لو لم يتم النقل .

المادة (5) :

إن الفترة الخاضعة للضريبة التي فرضت بصددها ضريبة الدخل بموجب المرسوم الحالي هذا ، تعني فترة المحاسبة التي استعملها دافع الضريبة لحفظ سجلاته بشرط:

أ- إن دافع الضريبة يقوم بالطريقة العادية بحفظ سجلاته على أساس السنة الغربية المسيحية ، إلا إذا كان المدير بطلب من دافع الضريبة ، قد خول الدافع الضريبة بموجب تخويل خطي أن يحفظ سجلاته على أساس بديل عن السنة الغربية المسيحية.

ب- وإن الفترة المخولة بموجب مثل هذا الأساس البديل لن تزيد عن فترة مساوية لسنة غربية مسيحية (ميلادية) واحدة يضاف إليها نصف السنة الغربية المسيحية (الميلادية) التي تليها .

جـ- وإن أي تخويل من هذا النوع من قبل المدير لن يجري سحبه أو إلغاؤه أو تغييره إلا بطلب من دافع الضريبة .

د- فيما يتعلق بدافع الضريبة الذي لم يكن خاضعا لنصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1951 ، فإن أي فترة خاضعة للضريبة . لا يجوز أن تبدأ 1 جنيوري (يناير) 1955ولكن تنتهي بعد هذا التاريخ يجب أن يجزأ على أساس وقتي .

هـ- إن أي تفويض من المدير بموجب (أ) أعلاه يجوز إعطاؤه مشروطا بأي شروط يراها المدير مناسبة ، أو إذا كانت نصوص (د) أعلاه جاري العمل بها فإن المدير عند إعطاء التفويض يجوز له وضع أية شروط يراها مناسبة بصدد أي النسب المذكورة في المادة 2 (ي) تكون مناسبة لأغراض المادة 1 (أ) و (ب) آخذا بعين الاعتبار طول الفترة الخاضعة للضريبة ومقدار الدخل أثناء مثل تلك الفترة .

المادة (6) :

يجري حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم وطبقا لأسلوب المحاسبة التجارية التي يستخدمها دافع الضريبة عادة وبصورة منظمة لحفظ سجلاته وإذا كان مثل الأسلوب المستخدم لا يعكس بصورة عادلة عن دخل دافع الضريبة فإن الحساب يجري طبقا للأسلوب الذي يعطي صورة عادلة عن الدخل . إن أسلوب تجميع الاستحقاق (أي الأسلوب الذي بموجبه يؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة التي تتجمع فيها تلك المبالغ أو بعبارة أخرى التي فيها تنشأ حقوق بالمبالغ أو مسؤوليات عنها والتي يصبح من الممكن تعيين مقدارها بصورة معقولة) يعتبر وسيلة لإعطاء صورة عن الدخل ويكون من حق دافع الضريبة أن يستخدم

أسلوبه الخاص المتبع في سجلاته لتحويل العملة إلى عملة أخرى إذا كان مثل هذا الأسلوب معترفا بصورة عامة في المحاسبة التجارية .

إن عبارات (تستحق أو استلمها) و (تستحق ضد أو مدفوعة من) و (تستحق أو مدفوعة) و (متكبدة أو مدفوعة) و (مجنية من) عند استعمالها في هذا المرسوم ستطبق ويرجع إليها طبقا لأسلوب المحاسبة التجارية الذي يجري على أساسه حساب الدخل ، وبناء عليه فإنه إذا جرى حساب الدخل بحسب أسلوب الاستحقاق والتجميع في المحاسبة التجارية فإن جميع مواد المدخولات سيجري المحاسبات عنها للفترة الخاضعة للضريبة التي في أثنائها تتجمع وتستحق لدافع الضريبة ،كما أن مواد الخصم يجري خصمها للفترة الخاضعة للضريبة التي في أثنائها تتجمع وتستحق ضد دافع الضريبة ، بينما أنه إذا جرى حساب الدخل بموجب أسلوب المقبوضات النقدية والمدفوعات في المحاسبة التجارية فان جميع مواد المدخولات تجري المحاسبة عنها للفترة الخاضعة للضريبة ويجري قبضها في أثنائها كما أن جميع مواد الخصم تخصم للضريبة التي في أثنائها يتم دفعها من دافع الضريبة .

المادة (7) :

حيث تتحمل أية هيئة مؤسسة أثناء ممارستها تجارة أو عملا في الكويت خسارة في أثناء فترة خاضعة للضريبة (ويجري حساب هذه الخسارة بصورة مماثلة لحساب الدخل بموجب نصوص المرسوم ، وإذا لم تنل تلك الهيئة تخفيفا كاملا بصدد هذه

الخسارة بموجب هذا المرسوم فإنه يجوز لتلك الهيئة المؤسسة أن تطالب بوجـــوب تدوير أي جزء من تلك الخسارة التي لم تنل أي تخفيف بقدر الإمكان بموجـــب خصم ذلك من / أو قيده من على حساب مقدار الدخل المتعلق بتلك التجارة أو العمل في أثناء الفترات التالية الخاضعة للضريبة .

إن أي تخفيف بموجب هذه المادة يجب إعطاؤه بقدر الإمكان في أول فترة تاليـــة خاضعة للضريبة من الفترات التالية الخاضعة للضريبة المشار إليها . وبقـــدر مـــا يكون ذلك غير ممكن فإن التخفيف يعطي في الفترة التي تعقب الأولى المـــذكورة أعلاه ، وهلم جرا .

المادة (**8**):

على كل دافع ضريبة أن يسجل لدى المدير في مكتبه بمدينة الكويت بيانا عـــن ضرببية الدخل في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التي يقدم البيان عنها . بشرط أن دافع الضريبة الذي يكـــون دخله في أي فترة خاضعة للضريبة غير زائد عن -/ **5250** د.ك . لن يكـــون مطلوبا منه تسجيل بيان ضريبة الدخل إلا إذا أو عز إليه المدير بأن يفعل ذلك .

وكل دافع ضريبة يكون مطلوبا منه تسجيل بيان ضريبة الدخل حسب ما هـــو مذكور أعلاه عليه أن يدفع إلى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل المـــبين في البيان على أربع أقساط متساوية ، ومثل ضريبة الدخل هذه يجـــب دفعهـــا بالجنيهات الإسترلينية (المملكة المتحدة) أو بالدنانير الكويتية ويســـتحق دفـــع الأقساط ، بحسب ترتيبها .

في اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع و السادس والتاسع و الثاني عشر مـــن تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة ،ويجوز للمدير أن يمنح تمديـــدات معقولـــة

لوقت تسجيل البيانات ودفع ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم عندما يبين دافع الضريبة أن مثل هذه التمديدات ضرورية وفي حالة عدم تسجيل البيان أو دفع مقدار ضريبة الدخل المستحق طبقا لنصوص هذه المادة (باستثناء الحالات التي يرجع فيها ذلك إلى سبب معقول ، فإنه يضاف إلى المبالغ المستحقة غرامة مقدارها 1 بالمائة عن كل ثلاثين يوما أو جزء منها يستمر أثناءها مثل هذا العجز.

المادة (9) :

على دافع الضريبة أن يدخل في سجلات حسابه جميع المواد المدخولات والخصم وجميع المواد الأخرى التي تؤثر على مقدار ضريبة دخله للفترة الخاضعة للضريبة وعلى دافع الضريبة أن يسجل بيانه على أساس السجلات التي تكون صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دخله وإذا قدم محاسب عمومي أو قانوني عضو في شركة محاسبين معترف بها دوليا ويكون المدير وافق عليها للفترة الخاضعة للضريبة ، إذا قدم الشهادة بأن السجلات للفترة الخاضعة للضريبة صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دخل دافع الضريبة المحسوب بحسب نصوص هذا المرسوم ، وأن البيان يتفق مع مثل تلك السجلات فإن البيان (في حالة عدم إثبات المدير لما يناقض ذلك) يقبل على أنه صحيح كما إن ضريبة الدخل المبينة في مثل هذا البيان تعتبر قد تعين مقدارها بصورة نهائية وعلى المدير أن يصدر في كل سنة قائمة بأسماء شركتين أو أكثر من شركات المحاسبين المعترف بها دوليا والتي يوافق هو عليها بصدد الفترات الخاضعة للضريبة في مثل تلك السنة . وفي حالة عدم وجود شهادة بحسب نصوص هذه المادة فإنه يجوز للمدير أن يقبل بيان

دافع الضريبة باعتباره بيانا صحيحا أو إ ذا اقتضت الحقائق المثبوتة يجوز لــه أن يقرر أن من الضروري تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين في البيان . ولا يجوز بأي حالة زيادة المقدار المذكور في البيان إلا إذا كانت الزيادة بنتيجة قرار من المحاكم أو التحكيم بموجب المادة **13** إذا كان دافع الضريبة قد وافق على ذلك .

المادة (**10**) :

على المدير أن يتولى إدارة وتنفيذ هذا المرسوم . وعليه تحصيل ضرائب الــدخل المستحقة ويدفعها رأسا إلى الحاكم وعند الطلب يعطي المدير لــدافع الضــريبة إيصالا يشهد بمقدار ضرائب الدخل المدفوعة من دافــع الضــريبة بــالفترة أو الفترات التي حصل دفع مثل هذه الضرائب عنها .

وعند طلب المدير يجب جعل سجلات ودفاتر الضريبة في متناول المدير وموظفيه لمعاينتها عند الضرورة لأغراض تنفيذ نصوص هذا المرسوم .

المادة (**11**) :

البيانات تعتبر سرية ولا يجوز عرضها للفحص أو المعاينة لأي شخص غير الحاكم والمدير وموظفيه . وبدون موافقة من دافع الضريبة فإنه يعتبر عملا مخالفا للقانون الإفشاء أو الإعلان بأي طريقة لأي شخص عداهم عن مقدار أو تفاصيل مــواد المدخولات أو الخصم أو أي مواد أخرى موضوعة أو مفصح عنها في أي بيان أو في سجلات ودفاتر دافع الضريبة ، أو السماح لأي شخص عداهم بمشاهدة أو معاينة أي بيان أو صورة عنه أو أي سجل أو دفتر يتضمن مقتطفات أو تفاصيل عنها . وأية مخالفة لما مضى من النصوص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن

113 /- د.ك .

المادة (12) :

إن أي شخص يقوم عن علم منه (أ) بتغييرات كاذبة في سجلات دافع الضريبة أو (ب) يضع أي تصريح كاذب يؤثر على أي بيان أو شهادة مطلوبة لأغراض هذا البيان يعتبر قد ارتكب مخالفة لهذا المرسوم . وعند ثبوت هذا الجرم عليه يكون عرضة للسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة ، أو لكل من السجن والغرامة .

وإذا حدثت مثل هذه التغييرات الكاذبة في سجلات أي دافع للضريبة أو إذا جرى إعطاء مثل هذا التصريح الكاذب الذي يؤثر على بيان أو شهادة مثل دافع الضريبة ذلك فإن دافع الضريبة يكون قد ارتكب مخالفة ضد هذا المرسوم وعند ثبوت ذلك عليه يكون عرضة للغرامة .

المادة (13) :

إن أي نزاع بين المدير ودافع الضريبة ينشأ فيما يتعلق بإدارة هذا المرسوم أو بمقدار ضريبة الدخل المستحقة بموجبه يجوز إحالته من قبل أي الفريقين إلى المحاكم للحكم به إلا إذا اتفق كلا الفريقين على عرض النزاع للتحكيم .

المادة (14) :

إن نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام **1951** المذكور أعلاه لن يجري تطبيقها فيما يختص بأي فترة خاضعة للضريبة منتهية بعد **31** ديسمبر **1954**

من حيث أن النية هي حلول هذا المرسوم كبديل لمرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1951 المشار إليه أعلاه .

توقيع حضرة صاحب السمو حاكم الكويت المعظم

في يوم الاثنين ، الثالث والعشرين من شهر صفر عام 1375 الموافق 10 أكتوبر 1955

– بالإشارة لمرسوم ضريبة الدخل عام 1955 يعلن مدير ضريبة الـدخل مـا يلي:–

– بتنفيذ وتطبيق المرسوم المذكور تفسير عبارة (1) (هيئة مؤسسـة) أينمـا وردت في المرسوم (2) كلمة (وكيل) الواردة في المادة 2 (و) كالآتي :–

1– (الهيئة المؤسسة)

هي هيئة مؤسسة لها كيان قانوني منفصل تماما عن كيـان أعضـائها المنفـردين ومسجلة حسب قوانين إحدى الدول أو الأقطار .

ملاحظة :

حيث أنه لا يوجد في الوقت الحاضر قانون في الكويت ينص على تأسيس وتسجيل مثل هذه الهيئات فإن عبارة – هيئة مؤسسة – لا تنطبق إلا على الشركات أو المؤسسات الأخرى المسجلة في الخارج فقط .

2- (الوكيل)

(الوكيل) هو شخص مفوض من قبل موكله بعقد اتفاقية ملزمة مع فريق ثالث بالنيابة عن موكله ضمن حدود الصلاحيات المخولة له .

ملاحظة :

لا تستوفي ضريبة الدخل بموجب هذا المرسوم عن دخل الهيئة المؤسسة الأجنبية التي تزاول العمل أو التجارة في الكويت بواسطة وكيل ليس هو نفسه هيئة مؤسسة على أن تكون صلاحية الوكيل هي بموجب التفسير المذكور أعلاه .

إن دفع السعي أو الأتعاب الأخرى لا يعتبر بحد ذاته – وكالة – بموجب المرسوم، وكذلك الأمر بالنسبة للشراكة بين هيئة مؤسسة أجنبية وشخص ليس هو هيئة مؤسسة فإن هذا الشخص لا يعتبر وكيلا لهذه الهيئة بالنسبة للمرسوم إلا إذا كانت له الصلاحية الكاملة بعقد اتفاقيات ملزمة بالنيابة عن الشركة .

تستوفى ضريبة الدخل بموجب المرسوم عن دخل الهيئة المؤسسة الأجنبية التي تزاول أية تجارة أو عمل في الكويت بصورة مباشرة على الرغم من تعيين (وكيل)لها في الكويت لمزاولة أعمال أخرى .

مرسوم رقم 2 لسنة 1957 ضريبة الدخل الكويتية

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت

نرسم بما يلي :

1- تحذف المادة 2 (و)من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لعام 1955 الصادر عنا تحت رقم 3 لعام 1955 وتستبدل بما يلي :-

و-عبارة (هيئة مؤسسة) أينما كان مكان تأسيسها تزاول العمل أو التجارة في الكويت تشمل أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل وأيضا أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها .

2- يسري مفعول المادة الجديدة عن أية فترة خاضعة للضريبة كما هي محددة في المادة 2 (ب) تنتهي بعد 31 ديسمبر 1957 .

عبد الله السالم الصباح

ملاحظة :

وقع المرسوم المذكور أعلاه من قبل صاحب السمو بتاريخ **23** ديسمبر **1957** ونشر في العدد **155** من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)بتاريخ **29** ديســـمبر **1957** .

إدارة المالية

ضريبة الدخل

إن مدير ضريبة الدخل الكويتية يعلن أنه بموجب المادة العاشرة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم **3** لعام **1955** يفسر عبارة (أية هيئة مؤسســـة) تـــزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل (المذكورة في المادة **2** (و) المعدلة من المرسوم على أنها تشمل أية هيئة مؤسســـة تكـــون عضوا في الشركة التضامن شركة partnership تزاول التجارة أو العمل في الكويت بناء على ذلك فإن مثل هذه الهيئة المؤسسة تخضع لضريبة الدخل عن حصتها من أرباح الشركة .

ولحساب دخل مثل هذه الهيئة المؤسسة يحسب دخل شركة التضامن كمـــا لـــو كانت جميعها خاضعة للضريبة وتكون حساباتها وسجلاتها ودفاترهـــا خاضـــعة للمصادقة والفحص كما هو منصوص عليه في المرسوم كما لـــو أنهـــا كانـــت

حسابات وسجلات ودفاتر دافع الضريبة وتعتبر الفترة الحسابية للشركة على أنها الفترة لدافع الضريبة . وتعتبر نسبة أرباح الشركة المحسوبة بهذه الطريقة التي تنص اتفاقية الشراكة على أنها حصة الهيئة المؤسسة هي دخل الهيئة المؤسسة ، ولكن يسمح بأن تخصم منها المصروفات المذكورة في المادة 3 التي تتحملها الهيئة المؤسسة خلال فترة الضريبة والتي تستبعد من حسابات الشركة بموجب اتفاقية الشراكة .

وإذا كانت عدة هيئات مؤسسة أعضاء في شركة تضامن partnership واحدة فإنها تعامل على أن كل واحدة منها دافعة للضريبة منفصلة وتحسب الضريبة عليها بشكل منفصل .

لا يخضع أي فرد يكون عضوا في شركة تضامن سواء كانت هذه الشركة تضم هيئة مؤسسة أم لا ، لضريبة الدخل الكويتية بموجب المرسوم الحالي .

وبالنظر إلي الالتباس الذي حدث بالنسبة لوضع مثل هذه الهيئات المؤسسة بموجب مرسوم ضريبة الدخل فإنه يسري مفعول التفسير المذكور أعلاه عن فترات الضريبة المنتهية بعد 31 ديسمبر 1958 فقط .

مدير ضريبة الدخل

مرسوم ضريبة دخل الكويت لعام 1955

البيـــــــــــــــــــــــــــان

مقدم باسم...

العنوان..

عن الفترة الخاضعة للضريبة من .... إلى ....

1- الواردات :

الناتجة من تعاطي التجارة أو مزاولة الأعمال في الكويت أو ما يتصل بـــذلك خـــلال الفتـــرة الخاضعة للضريبة المذكورة أعلاه بموجب ما جاء في البند 2 (ط) من مرسوم ضـــريبة دخـــل الكويت لعام 1955 .

دينار كويتي.........................

مجموع الدخل دينار كويتي.........................

2- الخصميات :

أ- التكاليف والمصروفات والخسائر الناتجة مباشرة من تعاطي التجارة أو مزاولة الأعمـــال في الكويت أو ما يتصل بذلك خلال الفترة الخاضعة للضريبة المذكورة أعلاه بموجب ما جـــاء في البند 3 (أ ، ب ، د) من المرسوم .

دينار كوتي ....

ب_الاستهلاك ونزول القيمة بمرور الزمن والاستعمال الجزئي محسوبة بموجب البندين 3 (ج) و 4 من المرسوم .

دينار كويتي ....

جــ- المصاريف الإدارية والعامة لمكتب دافع الضريبة الكائن خارج الكويـــت وتـــدفع مـــن واردات العمل في الكويت .

ديناركويتي......................

مجموع الخصميات ديناركويتي......................

3- الدخل الذي تدفع عنه الضريبة :

دينار كويتي ....

4- عملية حساب ضريبة الدخل :

بموجب الفقرات 1و 2 (ي) و 5 (هــ) من المرسوم .

(أ) بموجب الفقرة 1 (أ)

النسبة المئوية المعينة .... في المئة

الضريبة المستحقة   دينار كويتي ....

أو بدل ذلك .

(ب) بموجب الفقرة 1 (ب)

أ – أعلا رقم داخل القوس الذي يأتي مباشرة تحت الحاوي للدخل الخاضع للضريبة .

دينار كويتي ....

ب – النسبة المئوية المعينة عن ذلك .... في المئة

جـ – يضاف إلى ذلك ما يزيد الدخل الخاضع للضريبة على ما جاء تحت (أ)

دينار كويتي ....

الضريبة المستحقة ....

يخصم من ذلك .

(>) بموجب الفقرة 1 (جـ) .

المجموع الإجمالي للضرائب الأخرى والعائدات وغير ذلك من المصاريف المماثلة .

دينار كويتي ....

ضريبة الدخل   دينار كويتي ....

نحن .... المدير في الكويت

ل... و ....

رئيس المحاسبين نشهد بأن هذا البيان حسبما وصل إليه علمنا واعتقادنا صحيح وصادق وتام تم وضـــعه بـــإخلاص عـــن الفتـــرة الخاضـــعة للضـــريبة مـــن .... إلى .... بموجب مرسوم ضريبة الدخل لعام 1955 .

المكان ....

التاريخ ....

ملاحظات

1- لا مانع من ذكر جميع المبالغ التي يشير إليها هذا البيان بالعملة الكويتية إذا ما رغب دافع الضريبة في ذلك . ويجري التحويل اللازم في الجدول المبين تحت البند 2 (ي) على أساس الدينار الكويتي .

2- يحق لدافع الضريبة أن يحسب المبلغ اللازم دفعه بموجب البند 1 إما بالطريقة المبينة في (أ) أو بتلك المبينة في (ب) على أن يختار أقلهما .

3- كل شخص :

أ- يتلاعب عن عمد في سجلات دافع الضريبة أو

ب- يقدم معلومات كاذبة تؤثر على أي البيانات اللازمة فيما يتعلق بهذا المرسوم يكون بعد الإدانة عرضة للسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو للغرامة أو لكليهما معا .

مرسوم ضريبة دخل الكويت 1955

طلب الإعفاء من تقديم البيان على أساس كون الدخل خلال الفتـــرة الخاضـــعة للضـــريبة لا يتجاوز – ، 5250 دينار كويتي أو أي مبلغ يقل عن ذلك حسبما يرى المدير مناسبا بالنسبة إلى طول الفترة الخاضعة للضريبة بموجب البند 5 (هــ) .

الاسم : ....

العنوان : ....

الفترة الخاضعة للضريبة من .... **إلى** ....

نحـــــن .... **المـــــــدير في الكويــــــت و** .... **كبير المحاسبين نشهد بموجب ما وصل إليه علمنـــا ونعتقـــد أن الدخل بموجب ما جاء تحت البند 2 (ج) من المرسوم وبعد إجراء حسابه بموجب ما جـــاء في البنود 3 و 4 و 6 من المرسوم الخاص بــــــ** .... **عـــن**

الفتـــــرة الخاصـــــة للضـــــريبة المشـــــار إليهـــا أعـــلاه قـــد بلـــغ .... دينار كويتي .

وعليه نطالب نيابة عن .... بالإعفاء من تقديم البيان بموجـــب الفقرة 8 من مرسوم ضريبة الدخل الكويت لعام 1955 .

المكان ....

التاريخ ....

بوصفنا مدققو حسابات .... فقد قمنـــا بتـــدقيق الطلـــب المذكور أعلاه مع مقدار الدخل المذكور فيه .

نعتقد أن الوصول إلى رقم .... دينار كويتي كان نتيجة لحســـــاب صـــــحيح وعـــــادل لمقـــــدار الـــــدخل الخـــــاص بـــــــــ ....

عن الفترة الخاضعة للضريبة من .... إلى ....

مستخلصا من الدفاتر والسجلات التي قمنا بتدقيقها ، وكان ذلك بموجب مرسوم ضريبة دخل الكويت لعام 1955 .

التاريخ ....

المكان ....

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بإعفاء شركات الطيران العربية
والأجنبية من الضرائب

لما كانت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تسعى للحصول على الإعفاء من الضرائب في الدول التي تعمل فيها .

ولما كان ذلك يقتضي إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين دولة الكويت وبين هذه الدول .

كما أن نظم بعض هذه الدول تقتضي بالإعفاء إذا وجد قانون في الكويت يقضي بـــذلك دون حاجة إلى إجراء مباحثات .

لذلك فقد نص مشروع القانون المرافق في مادته الأولى على إعفاء شركات الطـــيران العربيـــة والأجنبية التي تعمل طائراتها في الكويت من الضرائب إذا قررت الـــدول التابعـــة لهـــا هـــذه الشركات معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم 108 لسنة 1976

بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح   نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976 بتنقيح الدستور ، وعلى المادتين 61 و134 من الدستور .

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1960 بإصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتية نصه :

مادة أولى

تعفى شركات الطيران العربية والأجنبية التي تعمل طائراتها في الكويت من الضرائب إذا قررت الدول التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل .

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية	نائب رئيس مجلس الوزراء	نائب أمير الكويت
عبدالرحمن سالم العتيقي	جابر العلي السالم الصباح	جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 8 ذي الحجة 1396 هـ الموافق 29 نوفمبر 1976

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1979
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 108 لسنة 1979
بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس 1976 بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين 134 و179 من الدستور،
وعلى القانون رقم 108 لسنة 1976 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب،
وبناء على عرض وزير المالية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا القانون الآتي نص:

مـــــــــــــــادة أولـــــــــــــــى

تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم 108 لسنة 1976 المشار إليه فقرة جديدة بالنص كالتالي :
(ويسري هذا الإعفاء عن أية فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة إلى شركات الطيران العربية أو الأجنبية التي تقرر الدولة التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل ورد ما يكون قد تم تحصيله من هذه الضرائب عن الفترة التي شملها الإعفاء) .

مـــــــــــــــادة ثانيـــــــــــــــة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم 108 لسنة 1976 المشار إليه .

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء	أمير الكويت
عبدالرحمن سالم العتيقي	سعد العبدالله الصباح	جابر الأحمد

قانون رقم 34 لسنة 1970
بشأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية
رقم 3 لسنة 1955 وفرض ضريبة دخل إضافية

على بعض دافعي هذه الضريبة

نحن صباح السالم الصباح   أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد 48 و 65 و 134 و 179 من الدستور .

وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بضريبة الدخل الكويتية المعدل بالمرسوم رقـم 2 لسـنة 1957 والقانون رقم 8 لسنة 1967 .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

اعتبارا من 14 نوفمبر 1970 تفرض على كل مؤسسة خاضعة لضـريبة الـدخل الكويتيـة بموجب مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة1955 المعدل بالمرسوم رقـم 2 لسـنة 1957 ، والقانون رقم 8 لسنة 1967 ،ضريبة دخل إضافية بنسبة 5% على دخلها في أو بعد ذلـك التاريخ . ويجري حساب هذا الدخل وفقا لأحكام ذلك المرسوم وتعديلاته آنفة الذكر .

مادة ثانية

لا تسري ضريبة الدخل الإضافية المنصوص عليها في المادة السابقة على الدخل الذي لا يجـاوز خمسة ملايين روبية (375000 د.ك) في السنة .

مادة ثالثة

تضاف عبارة "وبموجب هذا القانون * " بعد عبارة "باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هـذا المرسوم " في صيغة الفقرة (ج) للمادة الأولى من المرسوم رقم 3 لسنة 1955 آنف الـذكر والمعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1967 .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : **22** شوال **1390** هـ

الموافق : **20** ديسمبر **1970** م.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

* المقصود بالقانون المذكور في العبارة المضافة هو القانون الحالي رقم **34** لسنة **1970** المنشور أعلاه .

مذكرة إيضاحية

تناولت المباحثات التي جرت مؤخرا في الكويت بين وزارة المالية والنفط نيابة عن حكومة الكويت ، وبين الشركتين المالكتين لشركة نفط الكويت المحدودة (شركة بي .بي . كويت المحدودة وشركة جالف الكويت) ، عدة مسائل تهم العلاقات المتبادلة بين الجانبين .وبضمنها موضوع ضريبة الدخل الكويتية المقررة بالمرسوم رقم **3** لسنة **1955**المعدل بالمرسوم رقم **2** لسنة **1957** ، ثم أخيرا بالقانون رقم **8** لسنة **1967** بمناسبة تنفيق العوائد.

ووافقت الشركتان المذكورتان وشركة نفط الكويت المحدودة ، خلال المباحثات ، تمشيا مع الاتجاهات الأخيرة في بعض الدول المنتجة للنفط على الخضوع لضريبة إضافية بنسبة **5** % على

الدخل محسوبة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 3 لسنة 1955 آنف الذكر وتعديلاته

متى تقرر هذه الضريبة الجديدة في الكويت بالأوضاع الدستورية المرعية ، وعلى ألا يمتد أثــر هــذه الضريبة الإضافية في الماضي إلى ما قبل 14 نوفمبر 1970 لاعتبارات ذكرها .
ولما كانت الضرائب لا تفرض عادة على هيئات ومؤسسات بالذات ، بل تتسم قوانين الضرائب عادة بالشمول والعموم فقد رؤي أن تتخذ الضريبة الإضافية المذكورة شكل ضريبة عامة على جميع الهيئات المؤسسة العاملة في الكويت ، الخاضعة لضريبة الدخل الكويتية . ولا سيما وأن هذه الضريبة الإضافية سوف لا تسري على الدخول التي لا تتجاوز خمسة ملايين روبيــة في الســنة (أي مــا يعــادل -/375000 دينار كويتي) وهو رقم لا يكاد تبلغه أو تتجاوزه في الوقت الحاضر إلا شركات الــنفط العاملة في البلاد .

ولما كان إنشاء الضرائب وتعديلها - أو إلغاؤها -لا يكون إلا بقانون طبقا لنص المــادة 134 مــن الدستور ، ولما كانت المادة الأولى فقرة (ج) من المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بضريبة الدخل الكويتية المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1967 ، في سياق بيانها لطريقة احتساب الضريبة المستحقة ، قد نصت على أن يخصم من ضريبة الدخل المستحقة ، على ((الهيئة المؤسسة)) الخاضعة لهذه الضــريبة ، كــل الضرائب التي تدفعها لحكومة الكويت باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم . ولمــا كــان حكم ضريبة الدخل الإضافية في ذلك هو حكم ضريبة الدخل الأصلية ذاتها لهذا وجب أن تســتثني هي الأخرى من المبالغ الجائز خصمها بموجب الفقرة (ج) آنفة الذكر .

من أجل هذا كله أعد مشروع القانون المرافق الذي تطلب الحكومة نظره على وجه السرعة تحقيقــا للصالح العام .

والله الموفق ،،،،

وزير المالية والنفط

التـــاريخ : 26 جمـــادى الأولى 1402 هـــ

الموافق : 22 مارس 1982 م

قرار رقم (5) لعام 1982

في شأن تحديد حصة المراكز الرئيسية للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في الكويت والخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لعام 1955 والتعديلات والتفسيرات الملحقة به

وكيل وزارة المالية ،

– بعد الاطلاع على أحكام المادة ((10)) من المرسوم رقم ((3)) لسنة 1955 بشـــأن ضـــريبة الدخل الكويتية .

– والقرار الوزاري رقم ((63)) لعام 1981 م بالتفويض ببعض الاختصاصات .

– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

– قـــــــــــــــــــــــــــــــــــرر –

مادة أولى : بالنسبة لشركات المقاولات أو فروعها :

يسمح لهذه الشركات أو فروعها العاملة في الكويت باحتساب وإضافة مـــا يعـــادل 3,5 % مـــن الإيرادات المحققة في الكويت مخصوما منها ما يقوم بتنفيذه مقاولي الباطن إلى المصروفات الأخرى .

مادة ثانية : بالنسبة للشركات الأجنبية الشريكة في شركات كويتية :

يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 2 % من الإيرادات المحققة الواردة في الميزانيات المعدة من قبل الشركات الكويتية إلى المصروفات الأخرى .

مادة ثالثة : بالنسبة لشركات التأمين :

يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 3,5 % من صافي الأقساط (الأقساط المباشرة – حصة إعادة التامين مضافا إليها عمولات التامين المحصلة) إلى المصروفات الأخرى .

مادة رابعة : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وكيل وزارة المالية

التاريخ :18 صفر 1404 هـ

الموافق :3 ديسمبر 1983 م

تعميم رقم (17) لسنة 1983

لاحظت الوزارة أن معظم البيانات الضريبية المقدمة تخلو من أية بيانات تفسيرية توضح مـــا أدرج في الإأقرار –وحفاظا على الوقت وحتى تتمكن الوزارة من سرعة فحص البيانات المقدمة خـــلال عـــام 1984 م في الموعد المحدد طبقا للمرسوم بقانون رقم ((3)) لسنة 1955 م
لذلك يلزم أن يرفق بالبيان الضريبي المقدم ما يلي :

1 –الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة المالية المقدم عنها الإقرار .
2–كشف بالأصول مبينا فيها تاريخ شراء الأصل ، قيمة الأصل ، نسبة الاســـتهلاك المســـتخدمة – قسط الاستهلاك – الإضافات –التصرف في الأصل .
3 – كشف بمقاولي الباطن وآخر شهادة دفع لكل منهم مبينا بها ما تم إنجازه من أعمال عن الفتـــرة المقدم عنها البيان .
4 – كشف جرد بضاعة آخر المدة كمية وقيمة .
5 – نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الـــواردة في البيان الضريبي .
6– ميزان المراجعة الذي اتخذ أساسا لإعداد الحسابات الختامية والبيان الضريبي بالمجاميع والأرصدة .
7 – آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع .
8 – بالنسبة لشركات التأمين : يلزم أن يرفق بالميزانية العمومية والبيان الضريبي كشـــف مفصـــل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بذلك .

وزير المالية والنفط
مدير ضريبة الدخل

التاريخ :23 جمادى 1403 هـ
الموافق :7 / 4/ 1983 م
الإشارة : م/16 / 2 / 1 –9807

قرار رقم (103) لعام 1983
بشأن إعادة تصدير الشركات الأجنبية لمعداها

وكيل وزارة المالية ،

–بعد الاطلاع على أحكام المادة ((10)) من المرسوم بقانون رقم ((3)) لسنة 1955 م بشان ضريبة الدخل الكويتية .
– والقرار الوزاري رقم 63 لسنة 1981 م بالتفويض ببعض الاختصاصات .
– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

– قـــــرر –

مادة أولى : يحظر على الشركات الأجنبية العاملة بدولة الكويت إعادة تصدير معداها أو أي من أصولها إلا بعد تقديم شهادة صادرة من مراقبة ضريبة الدخل بالوزارة تثبت براءة ذمتها من مستحقات ضريبة الدخل .

مادة ثانية : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ القرار .

وكيل وزارة المالية
مدير ضريبة الدخل

التاريخ :29 شوال 1405 هـ
الموافق: 16/7 /1985 م
الإشارة :16/2/3/-1810

قرار رقم (206) لعام 1985
بشأن الدفاتر والسجلات التجاري

_بعد الاطلاع على أحكام المادة العاشرة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ((3)) لسنة 1955 م والمادة 27 من القانون رقم 68 لسنة 1980 م بإصدار القانون التجاري .

-وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قـــــــــــــــرر -

مادة أولى: على كل هيئة مؤسسة خاضعة لأحكام مرسوم ضريبة الدخل رقـــم ((3)) لسنة 1955 م أن تلتزم بمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

1-دفتر اليومية العامة .
2-دفتر الجرد .

3-دفتر الأستاذ العام .

4-دفتر تحليل المصروفات .

5-سجل المواد (يوضح به قيمة وكمية الوارد والمنصرف والجهة أو المشـــروع المنصرف إليه) .

مادة ثانية : يسمح للشركات أن تستخدم أنظمة الكمبيوتر لإعداد حســـاباتها على أن تكون مستوفية للبيانات المحاسبية المطلوبة وأن يتم إخطار الوزارة مسبقا بذلك .

مادة ثالثة : سوف تقوم الوزارة بإعادة كافة الإقرارات الضريبية التي تقدم مـــن شركات لا تلتزم بتنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة : يسري هذا القرار ويعمل به اعتبارا من الميزانيات العمومية للســـنة المالية التي تنتهي خلال 1985 أو في 31 / 12 /1985 م والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ .

مادة خامسة : على المسؤولين تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

وكيل وزارة المالية والاقتصاد

مدير ضريبة الدخل

قرار وزاري رقم (15) لسنة 1997
بشأن غرامة تأخير تقديم الإقـــرار الضريبي
(البيان الضريبي) وغرامة سداد الضريبة المستحقة

- وزير المالية .
- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقـــم (3) لســـنة 1955 والتعـــديلات والتفسيرات الملحقة به .
- وبناء على ماتقتضية مصلحة العمل .

قـــــــرر

أولاً : غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي (البيان الضريبي) :

تحسب غرامة تأخير تقديم الإقرار من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي (اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة) وحتى تاريخ تقديمه (أو تاريخ كتاب الربط إذا لم يقدم إقرار) ، وعلى أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط ، هذا ولن يعتد بالتمديد الممنوح من قبل الوزارة مالم يلتـــزم دافـــع الضريبة بتقديم الإقرار في مهلة التمديد .

ثانياً : غرامة تأخير سداد أقساط الضريبة :

أ- في حالة تقديم الشركة للإقرار الضريبي وتأخرها في سداد أقساط الضريبة من واقع الإقرار، فإنه يستحق عليها غرامة تأخير من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد الفعلي له وعلى أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الإقرار .

ب- في حالة تقديم الشركة للإقرار الضريبي وإصدار كتاب الربط بمبلغ أكبر من مبلغ الضريبة من واقع الإقرار فإنه يستحق عليها غرامة تأخير سداد الضريبة على أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد سدده دافع الضريبة من مبالغ من واقع الإقرار .

ج- في حالة عدم تقديم الشركة للإقرار الضريبي فإن غرامة سداد الضريبة تحسب على أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط وذلك من تاريخ استحقاق القسط وحتى تاريخ السداد الفعلي للضريبة المستحقة .

ثالثاً :

على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من الإقرارات المقدمة عن الفترات الضريبية المنتهية في **1997/12/31** وما بعدها .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية

قرار وزاري رقم (16) لسنة 1997
بشأن اعتراضات دافعي الضريبة على الربط الضريبي

- وزير المالية .
- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 والتعديلات والتفسيرات الملحقة به .
- وبناء على ماتقتضية مصلحة العمل .

قـــرر

أولاً :

لدافع الضريبة أن يعترض على الربط الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الربط ، وإذا انقضى الميعاد المذكور دون اعتراض يكون ربط الضريبة نهائياً وتصبح واجبة الأداء وعلى دافع الضريبة سدادها إلى إدارة الضريبة خلال الثلاثين يوماً التالية لاعتبار الربط نهائياً .

ثانياً :

على إدارة الضريبة البت في الاعتراض خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديمه ، وإذا اتفقت إدارة الضريبة مع دافع الضريبة على تحديد الضريبة المستحقة على الدخل خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى تربط الضريبة

بموجب هذا الاتفاق وتصبح نهائية وعلى الممول دفعها خلال الثلاثين يوماً التالية على تاريخ الاتفاق . ويعتبر عدم رد إدارة الضريبة على الاعتراض خلال المدة المشار إليها أعلاه بمثابة رفض للاعتراض .

ثالثاً :

إذا رفض اعتراض دافع الضريبة صراحة أو ضمنا كان له أن يطعن في قرار الرفض أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثين يوماً تسري من تاريخ أخطاره برفض الاعتراض أو من تاريخ فوات ميعاد البت في الاعتراض دون رد ، ويتم الطعن بطلب يقدم إلى اللجنة المذكورة مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة .

رابعاً :

تشكل لجنة في وزارة المالية بقرار من وكيل وزارة المالية تسمى لجنة الطعون الضريبية تختص بالفصل في كافة أوجه المنازعات الضريبية ، وتتكون اللجنة من أربعة أعضاء يحدد من بينهم الرئيس ويجوز لدافع الضريبة أن يختار ممثلاُ له باللجنة يبلغ به إدارة الضريبة عند تقديمه للطعن ، وتكون جلستها سرية وتصدر القرارات بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي في الرئيس .

خامساً :

على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من **1997/7/1** .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية

قرار إداري رقم (274) لسنة 1998
في شأن تحديد حصة المراكز الرئيسية
للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في دولة الكويت

الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955

وكيل وزارة المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية .
- وعلى القرار رقم (5) لسنة 1982 في شأن تحديد حصة المراكز الرئيسية للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في دولة الكويت الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 .
- وعلى القرار الوزاري رقم 63 لسنة 1981 بالتفويض ببعض الاختصاصات .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قـــرر -

المادة الأولى : بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة في دولة الكويت ، يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 3.5% (ثلاثة ونصف في المائة) من (الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوماً منها ما يقوم بتنفيذه مقاولي الباطن ومن في حكمهم) ، إلى المصروفات الأخرى .

المادة الثانية : بالنسبة للشركات الأجنبية الشريكة في شركات كويتية ، أو التي تشترك مع شركات كويتية في تنفيذ عقد ، يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 2% (اثنان في المائة) من (الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوماً منها ما يقوم بتنفيذه مقاولي الباطن ومن في حكمهم) وذلك من حصة الشريك الأجنبي ، إلى المصروفات الأخرى .

المادة الثالثة : بالنسبة لشركات التأمين العاملة في دولة الكويت ، يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 3.5% (ثلاثة ونصف في المائة) من صافي

الأقساط (الأقساط المباشرة مخصوماً منها حصة إعادة التأمين ومضـــافاً إليهـــا عمولات التأمين المحصلة) إلى المصروفات الأخرى .

المادة الرابعـــة : يلغى القرار رقم 5 لسنة 1982 المشار إليه .

المادة الخامسة : على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وأعمال مقتضاه ، ويعمل بـــه من تاريخ صدوره

وكيل وزارة المالية

قرار إداري رقم (73) لسنة 1998

بشأن إجراءات الطعن أمام لجنة الطعون الضريبية

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والتفسيرات الملحقة به .
- وعلى القرار الوزاري رقم (16) لسنة 1997 بشأن اعتراضات دافعي الضريبة على الربط الضريبي .
- وبناء على ما عرضه علينا السيد الوكيل المساعد للشئون المالية .

- قــــــرر -

أولاً : فيما يتعلق بإجراءات تقديم الطلب إلى لجنة الطعون الضريبية .

1 - يقدم الطعن من دافع الضريبية أو النائب عنه إلى أمانة سر لجنة الطعون الضريبية بمقر إدارة الضريبة - بوزارة المالية على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة - بموجب كتاب مسجل - برفض الاعتراض المقدم منه إلى إدارة الضريبة صراحة أو ضمناً - على أن يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للطعن .

2 - يحرر نموذج طلب الطعن على نحو يبين فيه اسم الطاعن وعنوانه وكذلك اسم وعنوان من يمثله أمام لجنة الطعون (مرفقاً به صور المستندات المتعلقة بالطعن) على أن تقدم أصول تلك المستندات للجنة الطعون الضريبية في أول اجتماع لها ، ولدافع الضريبة أن يرفق بطلب الطعن مذكرة شارحة للأسباب التي يستند إليها في طعنه .

ثانياً : تشكيل لجنة الطعون الضريبية وإجراءات سير العمل بها .

1 - تشكل لجنة الطعون الضريبية المشار إليها في البند رابعاً من القرار الوزاري رقم 16 لسنة 1997 المشار إليه من أربعة أعضاء على النحو التالي :

أ - مراقب الفحص والتحصيل بإدارة الضريبة - وزارة المالية - رئيساً .

ب - رئيس قسم الحصر والمتابعة بإدارة الضريبة - وزارة المالية -عضواً .

ج - باحث قانوني من إدارة الشئون القانونية - وزارة المالية – عضواً .

د- عضو في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (ترشحه الجمعية بشرط ألا يكون عاملاً في أحد مكاتب التدقيق الحسابات) - عضواً .

ويعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء - وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

2 - وفي حالة غياب الرئيس عن اجتماع اللجنة يحل محله رئيس قسم الحصر والمتابعة .

3 - تعقد اللجنة جلساتها لنظر الطعون الضريبية في الميعاد الذي يحدده رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإخطار أعضائها وممثل دافع الضريبة بمكان وزمان انعقاد اللجنة .

4 - يحضر ممثل دافع الضريبة جلسات اللجنة دون المداولة ودون أن يكون له صوت معدود ، كما أن لرئيس اللجنة طلب أية إيضاحات لازمة للفصل في الطعن سواء من ممثل دافع الضريبة أو من موظف بإدارة الضريبة لاستظهار الأمور القانونية والفنية في الربط الضريبي .

5 - تدون جلسات اللجنة أعمالها في محاضر رسمية يدونها أمين السر ويوقع عليها رئيس اللجنة وأعضاءها فور إقفالها .

6 - تصدر اللجنة قرارها في الطعن بعد مداولة سرية ويبلغ إلى دافع الضريبة أو ممثله وإدارة الضريبة بموجب كتاب مسجل .

7 - على اللجنة إصدار قراراتها في الطعون الضريبية خلال 90 (تسعون يوماً) من تاريخ تقديمها .

ثالثاً : أمانة سر اللجنة .

ينشأ جهاز بإدارة الضريبة يسمى أمانة سر لجنة الطعون الضريبية من رئيس وعدد كاف من الموظفين يناط بها المهام التالية :

1 - استلام طلبات الطعون الضريبية من أصحاب الشأن وتسجيلها في السجل الــذي يعــد لذلك حسب تاريخ تقديمها ، وإعطاء رقم طعن لكل طلب كما يناط بها حفــظ كافــة المستندات المتعلقة بالطعن بطريقة تسهل الرجوع إليها .

2 - التأكد من تحرير الطعن على النموذج المعد لذلك ، ومن إرفــاق كافــة المســتندات والبيانات اللازمة للفصل فيه .

3 - عرض تلك الطعون على رئيس اللجنة لتحديد جلسات لها وإخطار أعضــاء اللجنــة وممثل دافع الضريبة بمكان وزمان انعقاد اللجنة .

4 - تولي تدوين محاضر الجلسات وإرفاق ما تقدم من حوافظ مستندات بها ، بعد التأشير عليها من رئيس اللجنة بما يفيد النظر .

5 - إبلاغ ذوي الشأن (دافع الضريبة وإدارة الضريبة بوزارة المالية - بالقرار الصادر من لجنة الطعون الضريبية على أن يكون ذلك الإخطار بموجب كتاب مسجل) .

6 - في حالة صدور قرار من اللجنة برفض الطعن يتعين على أمين سر اللجنــة إخطــار إدارة الشئون القانونية بصورة من هذا القرار لاتخاذ إجراءات المطالبة القضائية .

رابعاً : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وأعمال مقتضاه وذلك اعتباراً من 1998/1/1 .

وكيل وزارة المالية

قرار إداري رقم (113) لسنة 1998

بشأن كيفية احتساب غرامات التأخير

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والتفسيرات الملحقة به .
- وعلى القرار الوزاري رقم (15) لسنة 1997 بشأن غرامة تأخير تقديم الإقــرار الضــريبي (البيان الضريبي) وغرامة سداد الضريبة المستحقة .
- وبناء على ما عرضه علينا السيد الوكيل المساعد للشئون المالية .

- قـــــــرر -

أولاً : غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي .

أ ـ تحسب من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ تقديمه .

ب _ تحسب من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ كتاب الربط إذا لم يقدم إقرار.

ج ـ مبلغ الغرامة يحسب على أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط النهائي .

د ـ لن يعتد بالتمديد الممنوح من قبل الوزارة مالم يلتزم دافع الضريبة به .

ثانياً : غرامة تأخير سداد الضريبة .

1 ـ غرامة تأخير سداد أقساط الضريبة .

أ ـ حالة تقديم الإقرار الضريبي (مع وجود ضريبة من واقع الإقرار) .

- تحسب من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد الفعلي له .
- تحسب الغرامة على أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الإقرار .

ب - حالة عدم تقديم الإقرار الضريبي .

- تحسب من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد الفعلي له .
- تحسب الغرامة على أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الربط .

2 - غرامة تأخير سداد فرق الضريبة بالزيادة من واقع الربط .

أ - تمنح الشركة فترة مدتها 30 يوماً لاستلام كتاب الربط وسداد فرق الضريبة تبدأ من تاريخ إصدار كتاب الربط .

ب - يسدد فرق الضريبة دفعة واحدة ، إلا إذا تم إصدار الربط وسداد الضريبة من واقعه قبل استحقاق بعض الأقساط من واقع الإقرار إذ يسدد ما يخص الأقساط المدفوعة سابقاً مرة واحدة أما ما يخص بقية الأقساط فيحمل كل قسط بنصيبه من هذا الفرق ويسدد في تاريخ استحقاقه .

ج - في حالة عدم السداد تحسب الغرامة اعتباراً من اليوم التالي لنهاية الفترة المشار إليها في (أ) وحتى تاريخ السداد الفعلي .

د - مبلغ الضريبة يحسب على أساس فرق الضريبة الناتج من الربط النهائي .

ثالثاً : ستتم المطالبة بسداد غرامات التأخير بكتاب منفصل بعد قيام الشركة بسداد الضريبة المستحقة.

رابعاً : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وأعمال مقتضاه وذلك اعتباراً من 1998/1/1 .

وكيل وزارة المالية

التاريخ :18 صفر 1404 هـ

الموافق :3 ديسمبر 1983 م

الإشارة : م/16 / 2 – 21534

تعميم رقم (17) لسنة 1983

لاحظت الوزارة أن معظم البيانات الضريبية المقدمة تخلو من أية بيانات تفسيرية توضح ما أدرج في الإقرار –وحفاظا على الوقت وحتى تتمكن الوزارة من سرعة فحص البيانات المقدمة خلال عام 1984 م في الموعد المحدد طبقا للمرسوم بقانون رقم ((3)) لسنة 1955 م

لذلك يلزم أن يرفق بالبيان الضريبي المقدم ما يلي :

1 –الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة المالية المقدم عنها الإقرار .

2–كشف بالأصول مبينا فيها تاريخ شراء الأصل ، قيمة الأصل ، نسبة الاستهلاك المستخدمة – قسط الاستهلاك – الإضافات –التصرف في الأصل .

3 – كشف بمقاولي الباطن وآخر شهادة دفع لكل منهم مبينا بها ما تم إنجازه من أعمال عن الفترة المقدم عنها البيان .

4 – كشف جرد بضاعة آخر المدة كمية وقيمة .

5 – نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الواردة في البيان الضريبي .

6– ميزان المراجعة الذي اتخذ أساسا لإعداد الحسابات الختامية والبيان الضريبي بالمجاميع والأرصدة .

7 – آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع .

8 – بالنسبة لشركات التأمين : يلزم أن يرفق بالميزانية العمومية والبيان الضريبي كشف مفصل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بذلك .

وزير المالية والنفط

مدير ضريبة الدخل